العبـــادات

الطهارة

س ـ هل الاستنجاء شرط واجب قبل كل وضوء ؟

جـ ـ الوضوء شيء والاستنجاء شيء آخر، ولا تلازم بينهما، فإذا تبول الشخص أو تبرز وجب عليه الاستنجاء لإزالة النجاسة، وإذا أراد أن يتوضأ لا يشترط لصحة الوضوء أن يكون مستنجيا لتوِّه، فالوضوء صحيح بدون استنجاء ما دامت ليست له ضرورة، ولكن لا يصح أن يصلى لأن به نجاسة فى بدنه، فمن تبول أو تبرز ولم يستنج لا تصح صلاته حتى يستنجى، فالخلاصة أن الاستنجاء شرط لصحة الصلاة وليس شرطا لصحة الوضوء .

س ـ هل يجوز الوضوء من ماء شرب منه حيوان ـ كالحمار مثلا ـ إذا لم يوجد غيره ؟

جـ ـ لا مانع من الوضوء من سؤر الحيوان الطاهر ـ أى الماء المتبقى من شربه ـ وهو غير الكلب والخنزير، فقد أخرج الشافعى والدارقطنى والبيهقى عن جابر أن النبى ﷺ سئل : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال « نعم » وبما أفضلت السباع كلها » وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : خرج النبى ﷺ فى بعض أسفاره ليلا فمرُّوا على رجل عند مِقْراةٍ له ـ حوض ماء ـ فقال عمر: أولغت السباع عليك الليلة فى مقراتك ؟ فقال له النبى ﷺ « يا صاحب المقراة لا تخبره هذا منعكف، لها ما حملت فى بطونها ولنا ما بقى شراب وطهور » وروى مالك فى الموطأ أن عمر بن الخطاب قال مثل ذلك لعمرو بن العاص .

س ـ رجل مقطوع اليدين كيف يتوضأ ؟

جـ ـ مقطوع الذراعين من الكتف أو من فوق المرفقين الفاصلين بين العضد والساعد لا وضوء عليه، لعدم وجود اليدين المأمور بغسلهما، أما إذا كان القطع من المرفق ـ أى له عضد وليس له ساعد ـ وجب غسل موضع القطع. أما إن كان القطع للساعد كله أو بعضه، أو كان من الرسغ الفاصل بين الساعد والكف وجب غسل الموجود من الساعد أو الكف «فقه المذاهب الأربعة».

س ـ ما حكم تجفيف الأعضاء بعد الوضوء، وكذلك تجفيف الجسم بعد الغسل؟

جـ ـ جاء فى فقه المذاهب الأربعة أن الشافعية قالوا: من سنن الوضوء ترك تنشيف الأعضاء إلا لحاجة وكذلك ترك نفض الماء، والحنفية قالوا: من الفضائل والآداب مسح بلل الأعضاء بنحو منديل من غير مبالغة فى المسح، وجاء فى «زاد المعاد» لا بن القيم ج١ ص٤٩ أن الرسول ﷺ لم يكن يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء، ولا صح عنه فى ذلك حديث ألبتة، بل الذى صح عنه خلافه. وأما حديث عائشة: كان للنبى ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء، وحديث معاذ بن جبل: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح على وجهه بطرف ثوبه فضعيفان لا يحتج بمثلهما، فى الأول سليمان بن أرقم متروك، وفى الثانى الإفريقى ضعيف، قال الترمذى: ولا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب شىء.

س ـ هل يبطل وضوء الطبيب إذا قام بالكشف المهبلى لامرأة، وهل يبطل أيضا صيامه وصيامها ؟

جـ ـ معروف أن لمس جسم المرأة الأجنبية بدون حائل ينقض الوضوء على رأى جمهور الفقهاء، وإذا كان بقفاز لا ينقض، أما الصيام فلا يبطل بشىء من ذلك، حيث لم ينزل من الفاحص ما يوجب الغسل، أما بالنسبة للمريضة فإن فحص مهبلها أو رحمها ينقض الوضوء، إما بسبب لمس الرجل لجسمها بدون حائل،

وإما بخروج شيء من أحد السبيلين ـ وهو أداة الفحص أو إصبع الفاحص ـ سواء أكان بحائل أم بغير حائل. أما صيامها فيبطل على رأى الجمهور، لدخول شيء إلى باطن الجسم من منفذ مفتوح ـ على تفسيرهم للأكل والشرب المبطلين للصيام ـ ولا يبطل عند المالكية لعدم وصول شيء إلى المعدة، وقد يعمل برأيهم عند ضرورة الفحص أثناء النهار كما يبطل صيامها إذا خرج منها ما يوجب الغسل.

س ـ الشائع بين الناس أن الريح الخارج من بطن الإنسان يخرج من الدبر، ومن أحكامه أنه ينقض الوضوء، فهل لو خرج ريح من القبل ينقض أيضا الوضوء ؟

جـ ـ جاء فى «مغنى اللبيب لابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ ج١ ص١٦٣» ما نصه: نقل صالح عن أبيه فى المرأة يخرج من فرجها الريح : ما خرج من السبيلين ففيه الوضوء وقال القاضى: خروج الريح من الذكر وقبل المرأة ينقض الوضوء. وقال ابن عقيل: يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبنا فى الريح يخرج من الذكر ألا ينقض، لأن المثانة ليس لها منفذ إلى الجوف ولا جعلها أصحابنا جوفا، ولم يبطلوا الصوم بالحقنة فيه، ولا نعلم لهذا وجودا، ولا نعلم وجوده فى حق أحد.

وقد قيل : إنه يعلم وجوده بأن يحس الإنسان فى ذكره دبيبا . وهذا لا يصح، فإن هذا لا يحصل به اليقين، والطهارة لا تنتقض بالشك، فإن قُدِّر وجود ذلك يقينا نقض الطهارة، لأنه خارج من أحد السبيلين فنقض، قياسا على سائر الخوارج[1].

وجاء فى «كفاية الأخيار» فى فقه الشافعيه «ص٢٩» ما نصه : الخارج من السبيلين وهما القبل والدبر ناقض للوضوء، عينا كان أو ريحا، معتادا كان أو نادرا

---

(١) المتن هو مختصر أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى، شرح المغنى هو لموفق الدين أبى محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ، وتحته الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبى الفرج عبدالرحمن بن الإمام عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٨٢هـ.

كالدم والحصا، نجس العين كان أو طاهرا كالدود، والأصل فى ذلك قوله تعالى: ﴿ **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ** ﴾[النساء:٤٣] وسئل أبو هريرة رضى الله عنه عن الحدث فقال : فُسَاءٌ أو ضراط، رواه البخارى ومسلم، وذلك عندما روى حديث « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » ويشترط فى النقض بالريح التأكد من خروجه بصوت أو ريح، كما ثبت فى عدة أحاديث « إذا كان أحدكم فى الصلاة فوجد ريحا من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » ـ الشوكانى ج١ ص٢٠٨ ـ وعند أبى حنيفة وصاحبيه ومالك والشافعى فى أحد قوليه أن الصلاة لاتفسد إذا سبقه الحدث ولم يتعمد خروجه « ص٢٠٩ » .

س ـ هل هناك حديث يفيد أن الرجل إذا جامع زوجته وهى حائض يسبقه الشيطان وإذا حملت منه يصاب المولود ؟

جـ ـ من جامع زوجته وهى حائض فقد ارتكب إثما عظيما، قال تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ [البقرة:٢٢٢] وهو محرم بإجماع المسلمين، ومن اعتقد أنه حلال كفر، ومن لم يعتقد حلّه وجب عليه أن يتوب توبة نصوحا. وفى وجوب الكفارة عليه مع التوبة قولان للشافعى، أصحهما وهو القول الجديد وقول مالك وأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنه أنه لا كفارة عليه، والقول الثانى ـ وهو الضعيف ـ تجب عليه كفارة، واختلف فى قدرها فقيل: دينار أو نصفه، وقيل: دينار فى أول الدم ونصف فى آخره، هذا، ولم يصح حديث فى أن من جامع زوجته الحائض سبقه إليها الشيطان وأن المولود من هذا الحمل يكون مُخَنَّثًا.

س ـ ما هى أقل مدة النفاس للمرأة وما أكثرها ؟

جـ ـ النفاس هو الدم الذى يخرج من المرأة مع الولادة، ولا حد لأقلِّ مدته، فقد تكون لحظة، فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة، أو ولدت بلا دم

انقضى نفاسها ووجب عليها ما يجب على الطاهرة من صلاة وغيرها . وأقله عند أبى حنيفة أحد عشر يوما، أما أكثر مدة النفاس فهى ستون يوما عند الشافعية والمالكية، وأربعون يوما عند الأحناف الحنابلة، والغالب أربعون يوما كما قال الشافعية .

عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: كانت النفساء تجلس على عهد الرسول ﷺ أربعين يوما . رواه الخمسة إلا النسائى، وقال الترمذى بعد هذا الحديث: قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلى، فإن رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين.

يقول الشوكانى فى «نيل الأوطار ج١ ص٣٠٧» : واختلف العلماء فى تقدير أقل النفاس، فعند العترة والشافعى ومحمد لاحدَّ لأقله، واستدلوا بما سبق من قوله «فإن رأت الطهر قبل ذلك» وقال زيد بن على: ثلاثة أقراء، فإذا كانت المرأة تحيض خمسا فأقل نفاسها خمسة عشر يوما، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: بل أحد عشر يوما كأكثر الحيض وزيادة يوم لأجل الفرق، وقال الثورى : ثلاثة أيام، وجميع الأقوال ما عدا الأول لا دليل عليها ولا مستند لها إلا الظنون.

س ـ كيف يصلى المريض بسلس البول ؟

جـ ـ سلس البول لو استغرق البول الوقت كله كان صاحبه معذورا، يعمل ما فى استطاعته عند الاستنجاء لتفريغ آخر قطرة من البول، وربط العضو ربطا متوسطا فى المكان وفى الشد، ويوالى المعذور الوضوء والصلاة، وما ينزل ـ بعد التحفظ ـ سوف لا يخرج من القبل غالبا وتنتهى الصلاة مع الطهارة.

فإن لم يمكن التحكم فى البول ـ مع كل هذه الاحتياطات ـ بذل أقصى

ما يمكن وتوضأ وصلى ولا حرج عليه ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة:٢٨٦] وعليه أن يتوضأ بعد دخول الوقت، ويصلى بالوضوء الواحد فى الوقت الواحد فى أيسر المذاهب ـ ما شاء من الفرائض .

س ـ هل يجب الغسل عند نزول سائل أبيض لزج قبل الدورة الشهرية، وقد يحدث هذا مرتين يوميا فى فترات مختلفة ؟

جـ ـ يشترط فى دم الحيض أن يكون له لون، من السواد أو الحمرة أو الصفرة أو الكدرة، وهى التوسط بين لون البياض والسواد . أما السائل الأبيض اللزج فليس دم حيض، بل هو كالبول يغسل محله فقط ولا يجب منه الاغتسال .

* * *

obeikandl.com